المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

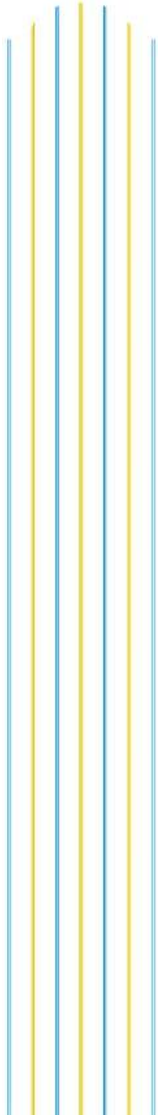

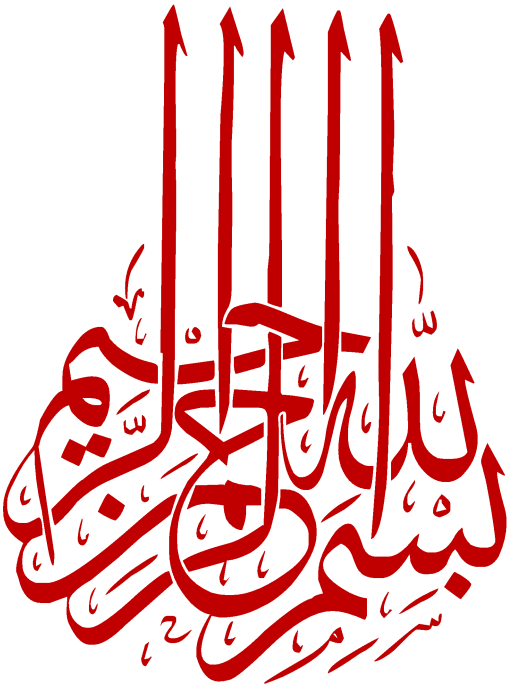
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الحلول الشرعيَّة

في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح

Sharia Compliant Solutions
In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks

إعداد:

د / عبد الله بن عيسى العايضي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:
Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi
Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh
Email: aeaydihi@imamu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/07		2025/02/19

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-013

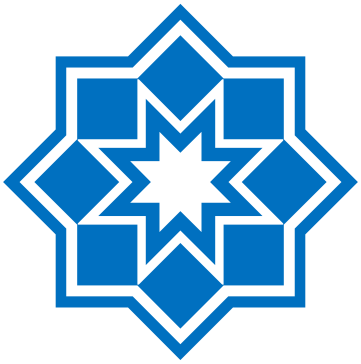

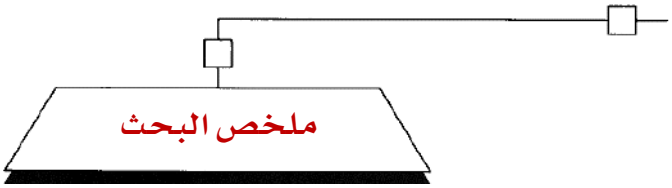

يعرض البحث بعض البدائل الشرعية المطروحة للتقليل من مخاطر ضمان رأس المال، والمنهج الذي سار عليه البحث هو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الأقوال الفقهية وذكر المناطات المؤثرة في الحكم للوصول إلى النتيجة النهائية للنظر الفقهي. ويهدف البحث من خلال هذه المنهجية إلى بيان وجه الجواز أو المنع في البدائل التي تعتمدها المؤسسات المالية في تعاملاتها لتقليل مخاطر عقد المضاربة، والنظر في قربها من الأصول الشرعية أو بُعدها عنها. والغاية من هذا: إيجاد حلول شرعية تسهم في إقدام المصارف على التمويل بعقد المضاربة، إذ إن من أسباب إحجام المصارف عن هذا النوع من التمويل: ارتفاع مخاطر خسارة رأس المال أو عدم تحقيق الربح المستهدف.

وانتهى البحث إلى أن من الحلول التي تقلل هذه المخاطر اتفاقَ المصرف مع المضارب على أن عبء الإثبات يكون على المضارب خلافًا للأصل، فيطالب المضارب بإثبات نفي تعديه أو تفريطه لإسقاط الضمان عن نفسه. ومن الحلول اشتراط ضمان المضارب فيما لو جاءت نتائج أعمال المضاربة على خلاف دراسة الجدوى التي قدمها إلى المصرف باعتبار هذا من التقصير الذي يضمن بسببه المضارب.

ولتقليل مخاطر خسارة الربح أو نقصانه انتهى البحث إلى جواز اشتراط المصرف بصفته رب مال على المضارب أن يكون له حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة في المضاربة، قبل حسم المصروفات التشغيلية وقبل حسم الزكاة الواجبة، مع أن الأصل أن حصة رب المال تكون من الربح الذي لا يعلم إلا بعد حسم المصروفات.

الكلمات المفتاحية: (المضاربة – مخاطر – ضمان – رأس المال – الربح).

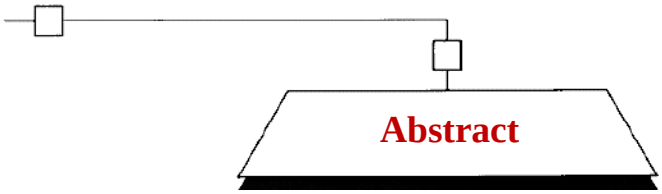

Abstract

The research presents some Sharia-compliant alternatives to mitigate the risks of capital guarantee. The methodology employed is analytical, involving the examination of juristic opinions and identifying key factors influencing the ruling to reach the final juristic conclusion. The study aims to clarify the permissibility or prohibition of the alternatives adopted by financial institutions to reduce the risks of mudaraba contracts and assess their alignment with Sharia principles. The objective is to provide Sharia-compliant solutions that encourage banks to engage in mudaraba financing, as one of the reasons for their reluctance is the high risk of capital loss or failure to achieve the targeted profit.

The study concluded that one of the solutions is for the bank and the mudarib (investment manager) to agree that the burden of proof lies with the mudarib, contrary to the default rule. The mudarib would be required to prove that he did not act negligently or else be held liable. Another solution is to require the mudarib to guarantee the capital if the results of the mudaraba differ from the feasibility study he provided to the bank, considering this as negligence.

To reduce the risk of profit loss or reduction, the study concluded that it is permissible for the bank, as the rabb al-mal (capital provider), to stipulate receiving profits from the gross profit before deducting operating expenses and zakat, even though the default rule is that profits are determined after expenses.

Keywords: (Risks – Guarantee – Capital – Profit).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تتنوع منتجات التمويل التي تُقدمها المؤسسات المالية الإسلامية إلى عقود قائمة على المداينات، مثل: المرابحة، والتورق، والسلم، وعقود قائمة على المشاركات، مثل: المضاربة، وقد نشأت المصارف الإسلامية معتمدةً في بدايتها على عقد المرابحة والتورق مع التوصية بضرورة السعي لابتكار عقود ومنتجات قائمة على المشاركة والمضاربة(١).

ثم بدأت المصارف الإسلامية في محاولة تطبيق عقود التمويل بالمضاربة إلا أنها اصطدمت بإشكالات دفعت بالمصارف إلى التراجع عن تطبيق هذه العقود، والتوسع في عقود التمويل القائمة على المرابحة والتورق، ومن أبرز الإشكالات التي واجهت المصارف ارتفاع نسبة المخاطرة في عقود المضاربة، فهذه العقود تعرض لها مخاطر سوقية لا تعرض للتمويل بالمداينات، وتظهر هذه المخاطر في صورتين:

الصورة الأولى: احتمال خسارة رأس المال، فالأصل أن المضارب أمين لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، ولهذا إذا وقعت خسارة في

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم (٤١)، ٣: ٥.

رأس المال تحملها المصرف بصفته رب مال. وأما عقود المداينات فهي تنشئ دينًا مضمونًا في ذمة العميل، فلو خسر المشروع الذي تمول العميل لأجله فالخسارة تقع عليه وحده، وهو مطالب في كل الأحوال بسداد الدين، ولا تعرض للمصرف في هذا النوع من العقود إلا المخاطر الائتمانية المتعلقة بملاءة العميل وقدرته على الوفاء والتي يسهل على المصرف تقليلها بأخذ الضمانات الكافية.

الصورة الثانية: احتمال عدم تحقق العائد على التمويل، فالأصل أن ربح المصرف يتحدد بحصة شائعة من ربح المشروع الممول، وقد يفشل المشروع في تحقيق الربح أو يكون الربح أقل من المتوقع، فيقل تبعًا لذلك العائد المتوقع تحصيله للمصرف من التمويل.

هذه المخاطر دفعت بالمصارف الإسلامية إلى الإحجام عن التوسع في التمويل بالمضاربة بعد فشل كثير من التجارب التي بدأت في التمويل بالمضاربة في قدرتها على المنافسة في ظل نظام مصرفي يعد ارتفاع المخاطرة من عوامل ضعف الكفاءة.

إن إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل بالمضاربة يؤثر -إلى حد كبير- على الدور التنموي الذي يجدر بالمصارف الإسلامي أداؤه، فالتمويل بالمضاربة من الأدوات التي تساعد على إبراز محاسن النظام المالي الإسلامي، كما أن التمويل بالمضاربة يساعد في دعم كثير من أصحاب المشاريع الذين لا يتوافر لهم رؤوس أموال؛ ليكون لهم إسهامهم في السوق حتى لا يقتصر التمويل على أصحاب رؤوس الأموال الذين لديهم القدرة على التمول بالمداينات لتوفر الضمانات التي تشترطها المصارف عادة، كما أن تطبيق المصارف الإسلامية التمويل بالمضاربة يسهم في حسن اختيار المشروع والعناية بدراسته والتحقق من جدواه قبل الدخول في عقد التمويل، وكذا التحقق من توفر الكفاءة الفنية والعملية في المضارب؛ حرصًا من المصارف على تقليل المخاطر، والمصارف لديها إمكانات تساعد في دراسة الجدوى لا يوجد عند غيرها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية عقد المضاربة في تمويل أصحاب المشاريع مع

ظهور إشكالات عملية تحول دون التوسع في هذا العقد -كما سبق-، ولهذا فمعالجة هذه الإشكالات للوصول إلى حلول تقلل من المخاطر السوقية في العقد تكون من خلال دراسة وسائل لحماية رأس المال متسقة مع القواعد الشرعية.

الدراسات السابقة:

١-حماية رأس المال في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٨م، ونشر ضمن كتاب أبحاث في قضايا مالية معاصرة، تضمن البحث عددًا من الحلول الشرعية لتقليل مخاطر رأس المال في المضاربة.

٢-التحوط ضد مخاطر الاستثمار، للدكتور حسين بن حسن الفيفي، رسالة دكتوراه نشرت عام ٢٠١٣م.

والإضافة التي سيقدمها البحث على الدراسات السابقة هي تحرير مناط الحكم في منع تضمين المضارب، فلم أقف على دراسة سابقة حررت مناطه عند الفقهاء، ودراسة حلول شرعية لم تتعرض لها الدراسات السابقة في الحماية من مخاطر خسارة رأس المال، وعرض إحدى الممارسات العملية للتحوط من خسارة ربح المضاربة.

منهج البحث:

يعتمد البحث في منهجيته العلمية على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الأقوال الفقهية وذكر المناطات المؤثرة في الحكم للوصول إلى النتيجة النهائية للنظر الفقهي.

ويهدف البحث من خلال هذه المنهجية إلى بيان وجه الجواز أو المنع في البدائل التي تعتمدها المؤسسات المالية في تعاملاتها لتقليل مخاطر عقد المضاربة، والنظر في قربها مع الأصول الشرعية أو بعدها عنها.

خطة البحث:

انتظمت مسائل هذا البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين ضمان رأس المال وحمايته.

المبحث الثاني: ضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة.

المبحث الثالث: البدائل المطروحة في ضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة.

المبحث الرابع: حكم اشتراطِ ربِّ المالِ الحصولَ على الربح من إجمالي ربح الشركة لا من صافي الربح.

المبحث الأول: الفرق بين ضمان رأس المال وحمايته

الضمان في اللغة: الالتزام، تقول: ضمنتُ الشيء إذا التزمتَ به، جاء في المصباح المنير: «ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمين: التزمته»(١). والالتزام: إلزام الشخص نفسَه بما لم يكن لازمًا له وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق(٢).

وفي كلام الفقهاء يطلق الضمان ويراد به أحد معنيين:

الأول: تحمل تبعة الهلاك، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»(٣)، أي: أن المنفعة الحاصلة في المبيع تكون لمن كان يتحمل هلاك المبيع لو حصل(٤).

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٣٦٤.

(٢) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م)، ٦٨.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ) (٣٥٠٨)؛ الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير- سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م)، (١٢٨٥)؛ النسائي، أحمد بن شعيب، «سنن النسائي». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، (٤٤٩٠)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط٢، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، (٢٢٤٣).

(٤) حماد، نزيه، «معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء». (ط١، دمشق: دار القلم =

الثاني: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، سواء كان مطلوبًا أداؤه في الحال أم في الزمن المستقبل(١). ومن هذا المعنى الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة(٢).

والمراد بضمان المضارب رأس المال: التزامه بتحمل خسارة رأس المال إن وجدت.

أما الحماية فهي في اللغة من المنع، يقال: حميت المكان من الناس إذا منعته عنهم(٣).

وحماية رأس المال يراد بها: اتخاذ الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف.

فيظهر الفرق بين ضمان رأس المال وحمايته فيما يأتي:

١-أن حماية رأس المال أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام بتحمل ما يلحق رأس المال من الخسارة أو النقصان أو التلف، أما الحماية فلا تتضمن الالتزام بتحمل شيء(٤).

٢-أن ضمان رأس المال التزام بغاية، فالضامن يلتزم بتعويض المالك خسارة المال أو تلفه، بخلاف حماية رأس المال، فهي بذل الأسباب التي تساعد على وقاية

=

١٤٢٩هـ)، ٢٩٢.

(١) الخفيف، علي، «الضمان في الفقه الإسلامي» (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، ٨.

(٢) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٠: ١٢١.

(٣) الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ١: ١٥٣.

(٤) البند (٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال.

رأس المال وقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق،(١) وإذا تضمنت وسائل الحماية التزامًا مطلقًا بتحمل تلف أو خسارة آلت الحماية إلى الضمان.

المبحث الثاني: ضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة

عقد المضاربة يقوم على دفع مال لمن يتجر به بجزء مشاع من الربح، فأركان العقد: رب المال، والمضارب، ورأس المال، والعمل أو النشاط، والربح.

وفي التمويل بالمضاربة يعد المصرف رب مال يقدم رأس المال اللازم للنشاط الاستثماري، ويعد العميلُ المتمولُ لمشروعه أو نشاطه هو المضارب.

أولًا: الأصل في ضمان المضارب.

والأصل أن المضارب أمين على ما تحت يده من أموال المضاربة، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: أنه لا ضمان على المضارب إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، فإذا عرضت لرأس المال خسارة أو تلف من غير تعدٍ ولا تقصير ولا مخالفة الشروط وجب أن يتحملها رب المال؛ فيخسر رب المال ماله ويخسر العامل عمله، وهذا الحكم محل اتفاق عند الفقهاء(٢).

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه

---

(١) الشبيلي، «حماية رأس المال»، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ١: ٣٧١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة)، ٢٢: ١٠٧؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس». تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ٢: ١١٢٢؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، «المهذب». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٣٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «الكافي». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٥٩.

فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع»(١).

الثاني: أن القول قول المضارب فيما يدعيه من تلف أو خسارة أو ربح، من حيث الأصل، ولا يطالب ببينة، وهذا الحكم مصرح به عند الفقهاء.

جاء في بدائع الصنائع: «الوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك؛ لأن المال أمانة في يده»(٢).

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: «العامل إذا ادعى تلف مال القراض أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه؛ لأن رب المال رضي بأمانته»(٣).

وجاء في المهذب للشيرازي: «والعامل أمين فيما يدعي من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة؛ لأنه ائتمنه رب المال فكان القول قوله»(٤).

وجاء في المغني: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا، كالوكيل. ... فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال. .. وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه»(٥).

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ)، ٧: ٥.

(٢) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، «بدائع الصنائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ٦: ١٠٥.

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله، «شرح مختصر خليل». (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٢٢٣.

(٤) الشيرازي، «المهذب». ٢: ٢٤٠.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني». المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ) ٧: ١٨٤.

ثانيًا: اشتراط الضمان على المضارب

بعد اتفاق الفقهاء على أن الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط اتفقوا كذلك على عدم جواز اشتراط الضمان على المضارب(١).

وقد نص على منع هذا الشرط قرار مجمع الفقه الدولي في القرار رقم ٣٠ (٤/٥) وفيه: «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل».

ومنعه كذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال: «لا يجوز حماية رأس المال بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي، ومنها: اشتراط ضمان رأس المال على المدير».

وقد اختلف الفقهاء في علة عدم صحة شرط الضمان على المضارب، وذكروا لذلك علتين:

الأولى: أن اشتراط الضمان شرط ينافي مقتضى العقد، وهذا الذي تدل عليه عبارات عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

جاء في تبيين الحقائق: «لا يجوز اشتراط الضمان عليه [أي: على المضارب]؛

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، «تبيين الحقائق». (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة)، ٣: ٣١٨؛ الموطأ ٤: ١٠٠٠، الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي الكبير». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ٢٥٣؛ ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٧٦.

لأن الأمانة تنافيه»(١).

وجاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب: «فإن شرط رب المال على العامل ضمان الخسران كان العقد فاسدًا، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: أن القراض صحيح والشرط باطل(٢)؛ لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه»(٣).

وجاء في الحاوي الكبير: «لو شرطا في عقد القراض تحمل العامل للخسران كان القراض باطلا لاشتراطهما خلاف موجبه»(٤).

وجاء في كشاف القناع: «وإن اشترط الشريك، أو رب المال عليه أي: على شريكه، أو المضارب ضمان المال إن تلف أو شرط أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله فسد الشرط وحده؛ لمنافاته مقتضى العقد»(٥).

---

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٣: ٣١٨.

(٢) للفقهاء في أثر شرط الضمان على عقد المضاربة قولان: ذهب المالكية والشافعية إلى فساد العقد، وذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة العقد وفساد الشرط وحده. ولا أثر لهذه المسألة على البحث إذ الجميع متفق على عدم صحة الشرط. الكاساني، «بدائع الصنائع». ٤: ١٤١؛ الخرشي، «شرح مختصر خليل للخرشي». ٧: ٢٩؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر)، ٩: ٣٦٧؛ ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، ٢: ٢٤.

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، ٢: ١١٢٢.

(٤) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ٣٣٢.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع». تحقيق: لجنة متخصصة في =

الثانية: أن علة المنع هي الربا، وذلك أن شرط الضمان يجعل رأس المال في يد المضارب في حكم القرض، فيكون الربح الحاصل لرب المال من المنفعة في القرض، فيكون ربا، وهذا ما عليه كثير من المعاصرين(١).

ولم أقف على من صرح من الفقهاء بهذه العلة إلا عبارات عامة يمكن أن تستنبط منها هذه العلة، ومن ذلك:

١-بوَّب ابن أبي شيبة في المصنف، «الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن» وفي بعض النسخ «باب شرط الضمان في المضاربة» ونقل عن عكرمة قوله: كل شرط في مضاربة فهو ربا(٢).

٢-وجاء في كتاب الحجة على أهل المدينة: «وقال محمد: كيف يكون المقارض الأول ضامنًا للمال لرب المال؛ فإن كان في المال ربح كان شرطه لرب المال، وإذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، فهذا المال في ضمان المقارض الأول لرب المال، فكيف يكون ربحه لرب المال إنما يكون ربحه للذي يضمنه، وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة، فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع

=

وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ)، ٨: ٤٩١.

(١) أبو غدة، عبد الستار، «المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية». *مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامية*، ١٣: ١١٠٩؛ القري، محمد، «بحوث في التمويل الإسلامي». (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ)، ١: ٢٢٤؛ الشبيلي، «أبحاث في قضايا مالية معاصرة»، ١: ٣٨٥.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ١٢: ٤٢٧.

الضمان والربح»[(١)] فقوله: «فهذا بمنزلة المال السلف» يفهم منه أن المال المضمون على المقارض صار قرضًا.

٣-جاء في النوادر والزيادات: «قال أصبغ فيمن بعث إلى رجل بمائة دينار، يبتاع له بها طعامًا على أن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بينه وبين العامل، وعلى أن للعامل ربع الوضيعة إن وضع، قال: أراه سلفًا على العامل، وذلك الربع له ربحه ووضيعته، وله أجر مثله في الثلاثة أرباع»[(٢)]. فظاهر هذا النص أن الربع المضمون جعل له حكم القرض لأجل الضمان.

وإذا كان رأس المال المضمون في حكم القرض، فالربح الحاصل لرب المال في حكم المنفعة في القرض، فتكون من الربا.

ويترتب على معرفة علة المنع من ضمان رأس المال تحديد منزلة التحريم في المعاملة، فلا شك أن ما كان من باب الربا يتشدد في منعه وسد الأبواب التي تؤدي إليه ما لا يتشدد في غيره، وما يكون من باب الشروط المخالفة لمقتضى العقد فالأمر فيه أيسر، حيث إن عددًا من الفقهاء يجوزون اشتراط بعض الشروط المخالفة لمقتضى العقد في بعض الأحوال ما لم تتضمن محظورًا من ربا أو غرر فاحش.

والذي يظهر أن القول بأن العلة في المنع من هذا الشرط هي أنه من باب الربا؛ لأن الضمان يجعل المال المدفوع إلى المضارب في حكم القرض، فيكون الربح الحاصل لرب المال من المنفعة في القرض.

ويحتمل أن إطلاق جمهور الفقهاء أن شرط الضمان مخالف لمقتضى العقد

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، «الحجة على أهل المدينة». (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٣٤.

(٢) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، «النوادر والزيادات». مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٩م)، ٧: ٢٥٢.

مقصوده أن العقد مع شرط الضمان قد خرج عن معنى المضاربة، ولهذا جاء في عبارة بعض الفقهاء أن شرط الضمان خروج بالعقد عن سنة القراض،(١) وإذا خرج العقد عن معنى المضاربة وحقيقتها فأقرب عقد إليه هو القرض.

وقد اعترض بعض الفقهاء المعاصرين على هذا بأن اعتبار العقد عند اشتراط الضمان على المضارب من باب القرض الربوي غير مسلم لوجود الفرق بين الصورتين من جهة أن الزيادة على رأس المال في القرض الربوي مضمونة في ذمة المقترض، فإن لم تكن مضمونة في ذمته عند إنشاء القرض فلا حرج فيها. وتضمين المضارب رأس المال بالشرط لا يترتب عليه زيادة على رأس المال مضمونة في ذمة المضارب، بل هي زيادة محتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق(٢).

والظاهر من هذا الاعتراض عدم المنازعة في أن الضمان يحيل المال المدفوع إلى قرض، إنما المنازعة في اعتبار الربح الحاصل لرب المال كالمنفعة في القرض الربوي.

ويمكن أن يجاب بأنه إذا كان المال المضمون قرضًا على المضارب، فالمقرض سينتفع بعمل المقترض، وعمله مشروط في القرض، فصار قرضًا شرط فيه منفعة للمقرض،(٣) وقد ذكر أهل العلم أن من صور المنفعة في القرض الممنوعة أن يشترط المقرض على المقترض عملًا أو منفعة، قال ابن قدامة في الكافي: «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطًا يجر به نفعًا، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملًا

(١) الخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٦: ٢٠٦.

(٢) نزيه حماد، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية». ندوة مستقبل العمل المصرفي، تنظيم البنك الأهلي السعودي، ١٧.

(٣) الشبيلي، «حماية رأس المال»، ١: ٣٨٥.

ونحوه»(١).

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور سامي حمود إلى جواز اشتراط الضمان على المضارب مطلقاً،(٢) واستند في ذلك إلى أمور:

الأول: أن المضارب أمين، كالمستعير، والمستأجر، والوكيل، وقاعدة بطلان شرط الضمان على الأمين محل خلاف بين الفقهاء وليست محل اتفاق، فقد ورد عن عدد من الفقهاء أن العارية تصير بالشرط مضمونة،(٣) وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله(٤).

وجاء في المغني في شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة: «وعن أحمد، أنه سئل عن ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون على شروطهم»(٥).

وساق عددًا من الشواهد على صحة تضمين الأمناء بالشرط، كتضمين

---

(١) ابن قدامة، «الكافي»، ٢: ٧٢. وينظر: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، «مجمع الضمانات». (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ)، ١: ١٦٣؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٨: ٣٩٥؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، «الفروع». المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٧: ٢٠٤.

(٢) سامي حمود، «تطوير الأعمال المصرفية». (ط٢، عمان: مطبعة الشرق، ١٤٠٢ هـ)، (٤٠٠)؛ حماد، نزيه، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية»، ٢٣.

(٣) ابن قدامة، «الكافي»، ٢: ٧٢.

(٤) ابن مفلح، «الفروع»، ٧: ٢٠٤.

(٥) ابن قدامة، «المغني». ٨: ١١٥.

الحارس، والأجير الخاص، والمودع لديه، وغيرهم(١).

الثاني: أن هناك شواهد ضمَّن فيها الفقهاءُ الأمناءَ للعرف أو للمصلحة أو للتهمة، وهذا يدل على قاعدة أن الأمين لا يضمن قاعدة أغلبية وليست مضطردة(٢).

الثالث: أن الاستناد في المنع إلى أن شرط الضمان مخالف لمقتضى العقد محل نظر؛ لأن الأقرب هو ما اختاره ابن تيمية أن الشرط المخالف لمقتضى العقد ليس فاسدًا بإطلاق وليس صحيحًا بإطلاق، بل ينظر في الشرط فإن كان يحل حرامًا أو يحرم حلالا أو يخالف نصًا منع وإلا صح(٣).

ويجاب عن الأدلة السابقة بما يأتي:

أولًا: لا يظهر صحة إطلاق الحكم بجواز تضمين الأمين بالشرط في كل عقود الأمانة؛ لأن العلة من منع تضمين الأمين ليست علة واحدة في جميع عقود الأمانة، فبعض العقود تكون علة المنع من تضمين يد الأمانة هي الغرر، مثل تضمين المستأجر بالشرط، ذلك أن تكاليف الإصلاح تكون جزءًا من الأجرة مجهول فعاد هذا على الأجرة بالجهالة، ومن العقود ما تكون علة منع اشتراط الضمان على الأمين هي المخالفة لمقتضى العقد، ومثل هذا قد يتوجه فيه تصحيح اشتراط الضمان ولو كان شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد إذا لم يترتب على ذلك محظور من ربا أو غرر، مثل العارية. أما في المضاربة فالعلة من منع اشتراط الضمان هي الربا، كما سبق، ومثل هذا

---

(١) حماد، نزيه، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية»، ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ٢١.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ١٣٢، ٢٩: ١٤٨.

يصعب معه القول بصحة اشتراط الضمان على الأمين.

وأما ما ورد عن الإمام أحمد في شأن جواز اشتراط الضمان على المستأجر، فيحمل على حكاية الخلاف في تضمين المستأجر دون غيره، وإن كانت عبارته عامة يفهم منها طرد الحكم في كل عقد شرط فيه الضمان على الأمين، ويدل على هذا كون فقهاء الحنابلة أطلقوا منع اشتراط الضمان على المضارب ولم يحكوا فيه خلافًا، فالأظهر قصر الحكم الوارد في هذا النص على السياق الوارد فيه.

ثانيًا: إذا توجه تضمين الأمين للتهمة أو المصلحة أو العرف، فلا يلزم من ذلك صحة اشتراط الضمان؛ لأنه يترتب عليه محظور لا يرتب على تضمين الأمين للأسباب المذكورة.

ثالثًا: أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يكون فاسدًا بإطلاق ولا صحيحًا بإطلاق، بل لا بد أن ينظر في هذا الشرط: فإن كان يحل حرامًا أو يحرم حلالا أو يخالف نصًّا منع منه وإلا صح فغير مسلم هنا؛ حيث إن هذا الشرط في المضاربة يترتب عليه محظور عظيم وهو الربا، كما سبق، ومثل هذا يصعب معه القول بصحة اشتراط الضمان على الأمين، بل يمنع منه حسب اختيار شيخ الإسلام السابق.

المبحث الثالث: البدائل المطروحة لضمان المضارب في عقود التمويل بالمضاربة

ضمان المصرف رأس المال في التمويل في المضاربة فيه مخاطر حالت دون توسع المصارف في التمويل بالمضاربة، ولا يلزم لمشروعية العقد أن يبقى المصرف معرضًا لهذه المخاطر، بل متى أمكن إيجاد سبل لتقليلها تعين سلوكها، فهذا فيه تحقيق لمقصد حفظ المال، وقد طُرِحَ عدد من الحلول لمعالجة مخاطر ضمان رأس المال، ومن تلك الحلول ما يأتي:

أولًا: اشتراط الضمان على المضارب في الحالات التي لا يثبت فيها عدم تعديه أو تقصيره.

تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين، وأنه يترتب على اعتباره أمينًا

تصديقه في دعوى الخسارة أو التلف، فإذا حصلت خسارة أو تلف لرأس المال وادعى أنها كانت لسبب لا يد له فيه، وأنه لم يكن منه تعد أو تقصير فهو مصدق في دعواه فلا يضمن، وعلى رب المال إذا أراد تضمين المضارب أن يثبت أن الخسارة أو التلف كان بسبب التعدي أو التقصير.

ويستند الفقهاء في تقرير هذا الأصل إلى ما يأتي:

١-أن رب المال استأمن المضارب على ما تحت يده من مال المضاربة، وهو متصرف في مال غيره بإذنه، ولا يختص بنفعه، فكان أمينًا، يصدق قوله(١).

٢-أن رب المال لو ادعى تعدي المضارب أو تقصيره فهو يدعي خلاف الأصل، فالأصل براءة ذمة المضارب من تبعة الهلاك، فكان القول قول مدعي الأصل(٢).

وعلى هذا، فالأصل في التمويل بالمضاربة أن على المصرف عبء إثبات التعدي والتقصير في دعوى تضمين المضارب رأس المال، لكن قد لا يتهيأ للمصرف وسائل الإثبات فترتفع مخاطر خسارة رأس المال، فهل يجوز للمصرف اشتراط نقل عبء الإثبات إلى المضارب، فيشترط عليه المصرف أنه يعد ضامنًا رأس المال إلا إذا أثبت أنه لم يتعد أو لم يقصر؟

صدرت توصية المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى عام ٢٠٠٩م، بصحة نقل عبء الإثبات إلى الأمين، ومن المؤيدات التي تؤيد هذا القول ما يأتي:

الأول: أن قبول قول المضارب وتحميل رب المال عبء إثبات التعدي والتقصير إنما كان استصحابًا لأصل براءة الذمة؛ لأن رب المال ائتمنه، وهذا التعليل

(١) الشيرازي، «المهذب»، ٢: ٢٤٠؛ ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٨٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٨٤.

صرح به الفقهاء كما تقدم، فكان القول قوله؛ لأنه مدع للأصل والظاهر، لكن هذا مقيد بانتفاء التهمة وغلبة الظن بصدقه، والعادة جرت أن يوثق المضارب أسباب الخسارة في سجلاته، فإن لم تُظهر سجلاتُه أن الخسارة حصلت لسبب لا يد له فيه فهو مفرط يصح تضمينه.

الثاني: القياس على الأجير المشترك، فقد نص جمع من الفقهاء على أن الأصل في الأجير المشترك أنه لا يضمن ما تلف تحت يده بدون تعد أو تقصير؛ لأنه أمين، لكن لما كان يتهم في تساهله فيما تحت أيده من أموال الناس واقتضت المصلحة تضمينه قيل بضمانه إلا إذا أثبت أن التلف كان لسبب لا يد له فيه(١).

وقد يعترض على تحميل المضارب عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط بأمور:

الأول: أن القياس على الأجير المشترك محل نظر، فقد ذكر بعض الفقهاء أن قياس تضمين المضارب على الأجير المشترك قياس مع الفارق، قال ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) في "كفاية النبيه": «فإن قيل: العامل يستحق على عمله أجرًا وهو جزء من الربح، فهلا يضمن كالأجير المشترك على قول؟ قيل: الفرق بينهما أن الأجير تعجلت له المنفعة وهي الأجرة فإنه يملكها بالعقد، وتأخرت المنافع للمالك؛ فكان المغلب في يده حقه؛ فضمن كالمستعير، وهاهنا المنافع تعجلت لرب المال وهي العمل، وتأخرت للعامل؛ فغلب في اليد عوض المالك، فلم يضمن كالمودع»(٢).

الثاني: أن هذا الشرط يؤدي إلى تضمين المضارب رأس المال في الحالات التي لا يجوز فيها تضمينه وهي إذا لم يتمكن من إثبات عدم تعديه أو تفريطه مع أنه لم

---

(١) السرخسي، «المبسوط»، ١٥: ٨٠ – ٨١؛ ابن قدامة، «المغني». ٨: ١٠٣؛ المعداني، الحسن بن رحال، «كشف القناع عن تضمين الصناع». تحقيق: محمد أبو الأجفان. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦ م)، ١١٣.

(٢) ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». ١١: ١٤٤.

يمكن منه في نفس الأمر تعد أو تفريط(١).

الثالث: أن البينة إنما تقام على إثبات واقعة، فكيف يطالب المضارب بإثبات نفي التعدي أو التقصير؟

والأقرب هو صحة اشتراط ضمان المضارب رأس المال إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه؛ لأن المحظور من منع اشتراط الضمان على المضارب هو مآل رأس المال المضمون إلى أن يكون في حكم القرض على المضارب، وحقيقة القرض لا تكون إلا إذا كان الضمان مطلقًا، فإذا كان الضمان مقيدًا بحال التعدي أو التفريط التي يطالب المضارب بنفيها فلا يكون ضمان رأس المال في هذه الحال في حكم القرض؛ لأنه إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه لم يلزمه رد بدل رأس المال التالف.

وإثبات المضارب عدم تعديه أو تفريطه وإن كان بينة على نفي إلا أن بعض أهل العلم قرر صحة البينة على النفي إذا كان محصورًا وأحاط به علم المثبت؛ لأن النفي المحصور كالإثبات،(٢) وهذا مما يمكن تحققه في المضارب، فتقييد العمليات في دفاتر المضارب تتيح له أن يحدد أسباب الخسارة، فإن كانت لأسباب لا يد له فيها لم يلزمه الضمان(٣).

ومن جهة أخرى يمكن أن يقال: مطالبة المضارب بإثبات عدم تعديه أو

---

(١) الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، «عقد الوكالة بالاستثمار». (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٦ م)، ٣٢٠.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١١: ٢١؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وروضة المفتين». (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ١٢: ٧٣؛ البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١٥: ٢٧٣.

(٣) الشبيلي، «حماية رأس المال»، ١: ٣٨٥.

تفريطه ليست من البينة على النفي، إنما يطالب المضارب بإثبات أمر وجودي لا عدمي، فإذا ثبت هذا الأمر الوجودي لزم منه نفي التعدي والتقصير عن المضارب، مثل إثبات حصول انهيار مفاجئ في السوق لم يكن في الوسع توقعه(١).

ثانيًا: اشتراط الضمان إذا جاءت نتائج أعمال المضاربة على خلاف دراسة الجدوى

تنص عقود التمويل بالمضاربة في بعض المصارف الإسلامية على أن العميل يقدم دراسة جدوى لنشاطه الاستثماري وأنه يبذل فيها العناية اللازمة، ويضمن النتائج التي جاءت في دراسة الجدوى إلا إذا جدَّت أحداث طارئة لا يد للمضارب فيها ولا قدرة له على دفعها أو إيقاف آثارها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك(٢).

وهذا الشرط فيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط ضمان المضارب رأس المال إذا حصلت خسارة على خلاف دراسة الجدوى.

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، فالمصرف يفتَرِضُ أن المضارب قد قامت فيه شبهة التقصير في حفظ المال فيطالب بإثبات عدم التعدي أو التقصير، ووجود دراسة الجدوى تزيد غلبة الظن بقيام شبهة التقصير؛ لأن الأسس الفنية لدراسة الجدوى تقتضي أن ترصد فيها المخاطر المتوقعة ويبذل المضارب جهده في إيجاد الوسائل التي تقلل هذه المخاطر قبل البدء في أعمال المضاربة، فإذا تخلفت نتائج دراسة الجدوى حتى وقعت خسارة وجب على المضارب ضمان رأس المال إلا إذا أثبت أن الخسارة كانت لسبب لا يد له فيه وأن أسباب الخسارة لم يكن في الوسع

---

(١) الحقيل، مساعد، «عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب». *مجلة قضاء*، العدد (١١) ١٤٣٩هـ، ٤٠٣.

(٢) «عقد تمويل بالمضاربة» لمصرف الشارقة الإسلامي.

توقعها، ويمكن أن يستند في هذا إلى أن المصرف إنما مول المضارب بناء على دراسة الجدوى التي يفترض أنها حققت المعايير الفنية والتحوطات اللازمة التي تحول دون المخاطر، فإذا حصلت الخسارة فالمضارب متهم بالتقصير في إعدادها؛ فعليه عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير.

وهذا القول متجه بناء على ما تقدم من أن الضمان المشروط في هذه الحال لا يعد في حكم القرض؛ لأنه ليس ضمانًا مطلقًا، فالمضارب لو أثبت عدم التعدي أو التقصير لم يثبت في ذمته رد رأس المال، وهذا يخالف حقيقة القرض.

ومما يؤيد هذا أن بعض الفقهاء نص على أن المضارب إذا ادعى الخسارة وكان واقع السوق مما يحتمل معه تفريط المضارب لم يقبل قوله.

جاء في "التبصرة" للخمي: «وإذا ادعى خسارة لأجل نزول الأسواق سُئل أهل تلك الصنعة: هل أتى بما يشبه أن يخسره في مثل ذلك المال في المدة التي يقول أنه خسر ذلك فيها؟ ... وكذلك إن سافر به، سئل أهل الثقة ممن سافر معه عن السفر الذي كانت عليه البياعات في مثل ما مضى له، فإن أتى بما يشبه وإلا لم يصدق»(١).

وعلى هذا فمن ادعى خلاف دراسة الجدوى فقد أتى بما لا يشبه المعتاد في التجارة، فلا يقبل قوله إلا إذا أثبت أن الخسارة لم تكن بسبب تعديه أو تفريطه.

المسألة الثانية: اشتراط تحميل المضارب الربح المتوقع في دراسة الجدوى بالإضافة إلى رأس المال.

إذا موَّل المصرف العميل بناء على دراسة الجدوى التي تتضمن ربحًا متوقعًا ولم يتحقق الربح فهل يجوز أن يطالب المصرف العميل –بعد سلامة رأس المال– بحصته

(١) اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، «التبصرة». الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ)، ١١: ٥٣٠٤.

من الربح المتوقع، ولا يعفى المضارب من ذلك إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه؟

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم جواز تضمين المضارب الربح المتوقع في دراسة الجدوى،(١) ولعله ظاهر ما ورد في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة في البند (٣/١/٥/١٠) وفي المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية في البند (٥/٢).

ويصرح بعض أصحاب هذا الاتجاه بالتفريق بين تضمين رأس المال وتضمين الربح، فيصح ضمان رأس المال؛ لأن خسارة رب المال رأس ماله اعتمادًا على دراسة الجدوى المقدمة من المضارب ضرر فعلي يستحق رب المال التعويض عنه بسبب الخطأ المفترض من المضارب ما لم يثبت عدم تعديه أو تفريطه، بخلاف عدم الحصول على الربح، فلا يوجد ضرر فعلي واقع على رب المال، ولهذا لا يستحق التعويض عن الربح(٢).

الاتجاه الثاني: جواز تضمين المضارب الربح المتوقع في دراسة الجدوى؛ لأن المضارب يتهم بأنه غرر بالبنك إذ أوهمه أن المشروع يحقق ربحًا مستندًا إلى دراسة جدوى يفترض عدم تخلفها، فيكون عليه عبء إثبات أن عدم تحقق الربح كان لسبب لا يد له فيه، فهذا الاتجاه لا يضمن المضارب مطلقاً إنما ينقل إليه عبء الإثبات، فإن أثبت عدم التعدي أو التفريط لم يضمن وإلا يضمن(٣).

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية». (السعودية: مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢ م)، ١٠: ٤٣.

(٢) أبو غدة، «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية»، ١٠: ٤٣.

(٣) حسان، حسين، «آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية». (مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٣م)، ٣٠.

ولعل الاتجاه الثاني هو الأظهر، وذلك لأن تحميل المضارب الربح المتوقع من ضمان الربح الفائت الذي انعقد سببه، وهو مما قرر بعض الفقهاء صحته، ويشهد لهذا قول ابن تيمية –رحمه الله–: «وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك ويُنظر: كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن ترك العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، إذ الضمان باليد العادية كالضمان بالتسبب بالإتلاف ولا سيما إذا انضم إليه اليد العادية»(١).

فقرر ابن تيمية أن العامل لما فرط في العمل وجب عليه ضمان حصة رب المال من الناتج المتوقع، فكذلك المضارب يفترض فيه التفريط إذا لم يحقق نتائج دراسة الجدوى، فيجب عليه تعويض رب المال حصته من الربح المتوقع، وتفريطه يستند إلى قرينة هي دراسة الجدوى، لكن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، فإذا أثبت المضارب عدم التعدي أو التقصير لم يلزمه الضمان.

ثالثًا: المضاربة مع إقراض المضارب أكثر رأس المال.

وفكرتها أن يقرض رب المال المضارب أكثر رأس المال، ثم يدفع إليه جزءًا يسيرًا من المال على أن يعمل المضارب بجميع المال؛ ما سُلِّم له على سبيل القرض، وما سُلِّم له على سبيل المضاربة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، وليس من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر رأس المال.

وهذه الصورة نص عليها فقهاء الحنفية، جاء في كتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن: «قلت: أرأيت رجلًا أراد أن يدفع إلى رجل مالًا مضاربة وأراد صاحب

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ)، ٥: ٤٠٦.

المال أن يكون المضارب ضامنًا للمال، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهمًا ثم يشاركه بذلك الدرهم بجميع ما أقرضه على أن يعملا بالمال جميعًا، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيكون ذلك جائزًا، قلت: فإن عمل أحدهما بالمال دون صاحبه بإذن صاحبه؟ قال ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا عليه من ذلك»(١).

قال في المبسوط تعقيبًا على هذه الصورة: «وهذا صحيح؛ لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنًا للمستقرض متملكًا ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح، فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي – رضي الله عنه – الربح على ما اشترطا والوضيعة على المال ويستوي إن عملا جميعًا أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط»(٢).

ويشكل على هذه الصورة أن فيها جمعًا بين المضاربة والقرض على سبيل الشرط، فتدخل في النهي عن الجمع بين السلف والمعاوضة في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يحل سلف وبيع**»(٣).

والذي يفهم من كلام ابن تيمية منع هذه الصورة، فقد سئل عن شخص يملك قماشًا أراد دفعه إلى تاجر قماش يتجر فيه، فاتفقا على أن يشتري التاجر نصف

---

(١) الحسن، محمد، «المخارج في الحيل». (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩ هـ)، ٨٠.

(٢) السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٣٩.

(٣) أبو داود، «سنن أبي داود»، (٣٥٠٤)؛ الترمذي، «الجامع الكبير– سنن الترمذي». وقال :«حسن صحيح»، (١٢٣٤)؛ النسائي، «سنن النسائي»، (٤٦١١). الحديث صحَّحه: ابن حبان، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ)، (٤٣٢١)؛ الحاكم، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، (٢٢١٨).

القماش مشاعًا ويبقى النصف الآخر ملكًا لصاحبه الأول، ويدفع القماش إلى التاجر ليتجر فيه على أن الربح بينهما نصفان، فمنع ابن تيمية هذه المعاملة من وجوه أحدها: «أن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما في العادة المضاربة بالمال على أن يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقا؛ لأن الخراج بالضمان»(١).

المبحث الرابع: حكم اشتراط أن يكون لرب المال حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة لا من صافي الربح

تقتضي طبيعة عمل الشركات الحصول على تمويل كلما احتاجت إلى نقد، وكان سبيل الحصول على هذا التمويل هو القرض بفائدة حتى وجدت المؤسسات المالية الإسلامية أن عقد المضاربة قد يسد هذه الحاجة، فيتيح البنكُ للشركة السحب النقدي حتى لو لم يكن لدى الشركة رصيد لدى البنك على أن يكون هذا المبلغ المسحوب رأس مال تضارب به الشركة بتوظيفه في أنشطتها مقابل استحقاق البنك حصة من الربح عند تحققه، ولا يتحقق الربح في المضاربة إلا بعد حسم النفقات والمصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها، وفي العرف المحاسبي هناك ثلاثة أنواع للربح يتردد النظر في تحديد أيها يكون محلًا للتوزيع في المضاربة(٢):

النوع الأول: الربح الإجمالي، وهو الربح المتحقق بعد حسم تكاليف تحصيل السلع والخدمات من إيرادات عمليات المضاربة. والتكاليف التي تحسم للوصول إلى إجمالي الربح هي التكاليف المباشرة، مثل: ثمن شراء السلع، وتكاليف النقل والتخزين للسلع التي تتطلب ذلك، فإن كان النشاط تصنيع سلع، فيدخل في ذلك كل التكاليف التي تسهم في الإنتاج مثل شراء المواد الخام وأجرة المصنعين ونحو ذلك.

---

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٣٠: ٨٥.

(٢) «معيار العرض والإفصاح العام». الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الفقرة (٦١٥).

النوع الثاني: الربح التشغيلي، وهو الربح الإجمالي محسومًا منه المصروفات الإدارية والعمومية، مثل المرتبات وأجور العاملين ونفقات الإعلان والتسويق، ونفقات الأصول الثابتة وفواتير الكهرباء ونحو ذلك.

النوع الثالث: صافي الربح، وهو الربح التشغيلي محسومًا منه -إضافة إلى ما ذكر- الزكاة أو الضريبة والفوائد على القروض.

والأصل أن الربح الذي يكون محلًّا للقسمة في التمويل بالمضاربة هو الربح الإجمالي؛ لأنه هو الذي يتسق مع قواعد الفقهاء في حساب ربح المضاربة، فيقسم الربح قبل حسم تكاليف تحصيل السلع والخدمات من إيرادات عمليات المضاربة، ومن هذه التكاليف أجور العاملين لديه، فهي مما يتحملها المضارب(١).

فقد قرر الفقهاء أن الأعمال التي جرت العادة أن يتولاها المضارب بنفسه يجب عليه القيام بها؛ لأن استحقاقه للربح هو مقابل أداء هذه الأعمال، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة، ولا يتحمل وعاء المضاربة نفقات استئجار من يتولى القيام بهذه الأعمال. وقد جرت العادة أن عمل المضارب في التمويل بالمضاربة -الذي لا يقدم عادة إلا للشركات- هو التسويق والإعلان وتوظيف الموظفين ودفع رواتبهم لتنفيذ العمليات، فهذه الأعمال هي التي يستحق عليها المضارب ربحه، ولو تحمل وعاء المضاربة هذه النفقات لما كان من المضارب عمل يستحق الربح في مقابله.

جاء في "شرح الخرشي على مختصر خليل": «العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي؛ لجريان العادة بذلك، فلو استأجر على ذلك فإن

(١) القري، «بحوث في التمويل الإسلامي»، ٢: ٢٠٧. وذهبت هيئة الفتوى والرقابة في بيت التمويل الكويتي إلى أن الربح الذي يوزع هو صافي الربح، فتحمل المصاريف التشغيلية على وعاء المضاربة، ينظر: «الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية»، فتوى رقم (٤٩٢).

الأجرة تكون عليه لا في المال ولا في ربحه»(١).

وجاء في "المغني": «وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه؛ من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشترى، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه»(٢).

وهذا القول يقرب مما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ١٢٣ (٥/١٣) وفيه: «بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله».

ومثله ما انتهت إليه توصية ندوة البركة السابعة؛ حيث جاء فيها: «المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر، وتشمل مصروفات الاستثمار والأجهزة والتي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة والمحاسبة»(٣).

والحاصل أن الذي يقتضيه عقد المضارب هو أن الربح الذي يكون محلًّا للقسمة بين المصرف بصفته رب مال والعميل المضارب هو الربح الإجمالي قبل حسم المصروفات التشغيلية.

---

(١) الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٦: ٢٠٩.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٧: ١٦٣، وبنحوه في: الشيرازي، «المهذب»، ٢: ٢٢٩.

(٣) «قرارات وتوصيات ندوات البركة»، ١٢٠.

لكن الأصل أن يحسم من الربح الإجمالي نفقات المال كالزكاة والضرائب قبل القسمة، لكن تشترط بعض المصارف أن يقسم الربح قبل حسم الزكاة والضرائب، ويرد على هذا الشرط احتمالان بناء على الخلاف في اشتراط رب المال زكاة رأس المال على المضارب:

الأول: عدم جواز أن يشترط رب المال أن تكون حصته من الربح الإجمالي بمفهومه المحاسبي الذي لا يشمل حسم الزكاة؛ لأن رب المال في هذه الحال يكون قد اشترط على المضارب تحمل زكاة رأس ماله وحصته من الربح، ولا يعلم على وجه التحديد مقدار الربح الذي سيستحق له ومقدار الزكاة التي سيستحملها، فآل هذا إلى جهالة حصة المضارب من الربح، وقد صرح فقهاء المالكية(١)، والحنابلة(٢) بعدم جواز اشتراط زكاة رأس المال على المضارب، جاء في المعونة للقاضي عبد الوهاب: «إذا اشترط رب المال الزكاة على العامل نُظر: فإن شرط عليه زكاة رأس المال والربح لم يصح؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجهل بجزء العامل، ولأنه قد يأتي على أجرته ويزيد عليها. وإن شرط عليه زكاة الربح وحده جاز، وأيهما شرطه على الآخر جاز؛ لأن ذلك جزء معلوم مستثنى من جزئه كأنه إن قارضه على النصف وشرط زكاة الربح في حصته، قال: قارضتك على النصف إلا ربع العشر»(٣).

الثاني: جواز اشتراط رب المال أن تكون حصته من الربح الإجمالي قبل حسم

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ١٢: ٣٤٨؛ القاضي عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، ٢: ١١٣٠.

(٢) ابن مفلح، «الفروع»، ٣: ٤٦٧؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ١: ٣٩٢.

(٣) القاضي عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس»، ٢: ١١٣٠.

زكاة مال المضاربة، بناء على ما قرره ابن تيمية من جواز أن يشترط رب المال على المضارب زكاة رأس المال من الربح، جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلي: «ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال: بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد؛ لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص رب المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر»(١).

ومقتضى هذا أن رب المال قد اشترط على المضارب أن تكون زكاة ماله من الربح مع أن جزءًا من الربح هو حق المضارب، وقد تأتي زكاة رأس المال على جميع الربح بما فيها حصة المضارب منه، فكذلك يجوز للمصرف أن يشترط أن تكون حصته من إجمالي الربح ويتحمل المضارب زكاة رأس المال.

ولعل أقرب الاحتمالين في هذه المسألة هو صحة اشتراط المصرف بصفته رب مال على المضارب أن يكون له حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة المضاربة قبل حسم الزكاة الواجبة؛ قياسًا على المساقاة.

لكن يجب أن يقيد هذا بأنه إذا استغرقت الزكاة ربح المال فتكون الزكاة في هذه الحال من رأس المال، ولا يحمل المضارب الزكاة في ماله الخاص ليسلم لرب المال رأس ماله؛ لأن في ذلك ضماناً لجزء من رأس المال.

(١) البعلي، «الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية». تحقيق: أحمد الخليل، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ)، ١٤٦.

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١-لا يجوز أن يشترط رب المال ضمان رأس المال على المضارب بحيث يضمن حتى لو لم يتعد أو يفرط أو يخالف الشروط.

٢-أكثر الفقهاء يصرح بأن علة المنع من اشتراط الضمان على المضارب كون هذا الشرط مخالفًا لمقتضى عقد المضاربة، ويتوجه القول بأن علة المنع هي أن الضمان يجعل رأس المال في حكم القرض فيكون العمل الذي يستفيده رب المال لتحصيل الربح من المنفعة المشتركة في القرض.

٣-يمكن للمصرف في التمويل بالمضاربة معالجة مخاطر خسارة رأس المال بالوسائل الآتية:

أ-اشتراط ضمان المضارب إلا إذا أثبت عدم تعديه أو تفريطه، فيكون عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط على المضارب بالشرط.

ب-اشتراط ضمان رأس المال إذا جاءت نتائج الاستثمار مخالفة لدراسة الجدوى.

٤-يتوجه تضمين المضارب الربح المتوقع في دارسة الجدوى إلا إذا أثبت المضارب عدم تعديه أو تفريطه؛ لأن تقصير المضارب يعد في هذه الحال مفترَضًا لتخلف نتائج النشاط عن دراسة الجدوى وعليه إذا أراد نفي الضمان عن نفسه إثبات عدم تعديه أو تقصيره؛ فإذا أثبت عدم تعديه أو تقصيره لم يلزمه الضمان.

٥-لا يجوز حماية رأس المال بالاتفاق على المضاربة مع إقراض المضارب جزء

رأس المال على أن يضارب المضارب بالمال كله؛ لأنه في حكم الجمع بين السلف والمعاوضة الممنوع.

٦-يتوجه القول بصحة اشتراط المصرف بصفته رب مال على المضارب أن يكون له حق الحصول على الربح من إجمالي ربح الشركة المضاربة، قبل حسم المصروفات التشغيلية وقبل حسم الزكاة الواجبة؛ لأن المصروفات التشغيلية من النفقات التي تجب على المضارب فاستحقاقه للربح هو مقابل القيام بالأعمال التي تطلبت نفقات تشغيلية، وأما الزكاة فهي في الأصل على رب المال، لكن نص بعض الفقهاء كابن تيمية -رحمه الله- على جواز اشتراط أن تكون زكاة رأس المال من الربح قبل قسمة المال، مع أن الزكاة قد تأتي على كل نصيب المضارب.

التوصيات:

-تجنيب عقود المضاربة في المؤسسات المالية شرط ضمان رأس المال، والاستغناء عنه بالبدائل التي تتوافق مع القواعد الشرعية.

-صياغة عقود المضاربة في المؤسسات المالية بما يتوافق مع المقتضى الشرعي ويحقق المقصد المالي.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، «القوانين الفقهية». تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤).

ابن رشد، محمد بن أحمد، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني». المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط.

(ط٢، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، «الفروع». المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، «الحجة على أهل المدينة». (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

أبو غدة، عبد الستار، «المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية». *مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامية*.

أبو غدة، غدة، عبد الستار، «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية». (السعودية: مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢ م).

أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، «مجمع الضمانات»، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ).

البعلي، «الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية». تحقيق: أحمد الخليل، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع». تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير- سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

حمود، سامي، «تطوير الأعمال المصرفية» (ط٢، عمان: مطبعة الشرق،

١٤٠٢هـ).

الحسن، محمد، «المخارج في الحيل». (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩ هـ).

الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م).

الحقيل، مساعد، «عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب»، *مجلة قضاء*، العدد (١١) ١٤٣٩هـ.

حماد، نزيه، «حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية»، ندوة مستقبل العمل المصرفي، تنظيم البنك الأهلي السعودي.

حماد، نزيه، «معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء». (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٢٩هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، «شرح مختصر خليل». (بيروت: دار الفكر).

الخفيف، علي، «الضمان في الفقه الإسلامي» (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).

الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم، «عقد الوكالة بالاستثمار». (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٦ م).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، «تبيين الحقائق». (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة).

السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة).

الشبيلي، «حماية رأس المال»، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، «المهذب». (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «الكافي». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس». تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٤١.

قرارات وتوصيات ندوات البركة.

القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القري، محمد، «بحوث في التمويل الإسلامي». (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ).

القيرواني، محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، «النوادر والزيادات». مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، «بدائع الصنائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، «التبصرة». الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ).

الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي الكبير». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المعداني، الحسن بن رحال، «كشف القناع عن تضمين الصناع». تحقيق: محمد أبو الأجفان. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦ م).

النسائي، أحمد بن شعيب، «سنن النسائي». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وروضة المفتين». (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر).

bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Almusanaf fi al'ahadith waluathar". Edited by: Kamal Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Rushd bookstore, 1409 AH).

Ibn Al-Rif'ah, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, "Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih", (1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, "Al-Fatawa Al-Kubra". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, "Majmu' Al-Fatawa". Edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madinah: King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex, 1416 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti, "Sahih Ibn Hibban". Edited by: Shuaib al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Dar al-Risala, 1408 AH).

Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Kalbi, "Alqawanin alfiqhiatu". Edited by: Majid al-Hamawi, (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1434 AH).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, "Al-Bayan wa al-Tahsil". Edited by: Muhammad Haji, (2nd ed., Beirut: Dar al-Gharb, 1408 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah, "Al-Istidhkar". Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. 1421 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, "Al-Mughni". Investigator: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu (3rd ed., Riyadh: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah". Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. (2nd ed., Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad, "Al-Furu'". Edited by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, (1st ed., Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1424 AH).

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawud". Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. (1st ed., Syria: Dar al-Risalah al-Alamiyyah. Edition: First, 1430 AH).

al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad, "alhujat ealaa

'ahl almadinati". (2nd ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH).

Abu Ghuddah, Abdul Sattar, "almudarabat almushtarakat fi almuasasat almaliat al'iislamiati". Journal of the International Islamic Fiqh Academy.

Abu Ghuddah, Ghuddah, Abdul Sattar, "buhuth fi almueamalat wal'asalib almasrifiat al'iislamiati". (Saudi Arabia: Dallah Al-Baraka Group, 2002).

Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanafi, "Majma' Al-Damaanat", (Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition or date).

Al-Ba'li, " al'akhbar aleilmiat min akhtiarat abn taymiati". Edited by: Ahmad Al-Khalil, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1436 AH).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Idris, " shrah muntahaa al'iiradat". (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1993).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis, "Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'". Edited by: A Specialized Committee in the Ministry of Justice. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi". Edited by: Bashar Awad. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami 1998).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nishaburi, "Al-Mustadrak ala Al-Sahihain". Edited by: Mustafa Abdul Qader Atta. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Hamoud, Sami, "tatwir al'aemal almasrifia" (2nd ed., Amman: Matba'at Al-Sharq, 1402 AH).

Hassan, Hussein, "alyat 'iidarat almakhatir fi almuasasat almaliat al'iislamiati". (Eleventh Sharia Boards Conference of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 2013).

Al-Hassan, Muhammad, "almakharij fi alhili". (Cairo: Religious Culture bookstore, 1419 AH).

Al-Hattāb Al-Ra'ini, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi, "Tahrir Al-Kalam fi Masa'il Al-Iltizam". Edited by: Abdul Salam Muhammad Al-Sharif, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1984).

Al-Haqil, Musaed, "The Burden of Proof in a Claim to Indemnify the Speculator", Qadaa Magazine, Issue (11) 1439 AH.

Hammad, Nazih, "hulul al'iishkalat alshareiat fi eaqd almudarabat almasrifiati", Future of Banking Symposium, Organized by the National Commercial Bank of Saudi Arabia.

Hammad, Nazih, "muejam almustalahat almaliat fi lughat alfuqaha'i". (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam 1429 AH).

Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah, “shrah mukhtasar khalil”. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Khafif, Ali, “aldaman fi alfiqh al'iislamii” (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2000 AD).

Al-Dosari, Talal bin Suleiman bin Ibrahim, “eaqad alwakalat bialiastithmari”. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbilia, 2016 AD).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari'i, "Tabyeen Al-Haqa'iq". (Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Cairo).

Al-Sarakhsi, Hamad bin Ahmed bin Abi Sahl, "Al-Mabsoot". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Al-Shabili, "himayat ras almal", within research on contemporary financial issues.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, "Al-Muhadhdhab". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Kafi". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Fayyumi, Ahmed bin Mohammed, "Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir". (Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah).

Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi, " almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat Imam Malik bin Anas". Edited by: Hamish Abdul Haq, (Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktaba Al-Tijariyyah).

qarar mujmae alfiqh alduwlii raqm No..

qararat watawsiat nadawat albarakati.

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, “Al-Dhakira”. Edited by: Muhammad Haji. Saeed Aarab. Muhammad Bu Khabza. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).

Al-Qari, Muhammad, “buhuth fi altamwil al'iislamii”. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Mayman, 1441 AH).

Al-Qayrawani, Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, “Al-Nawader and Al-Ziyadat”. A group of investigators, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb, 1999).

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad, “Badai’ Al-Sanai’”. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Lakhmi, Abu Al-Hasan, Ali bin Muhammad Al-Rubai’i, “Al-Tabsira”. Dr. Ahmad Abdul Karim Najib. (1st ed., Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, “Al-Hawi Al-Kabir”. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Ma'dani, Al-Hassan bin Rahhal, " kashif alqinae ean tadmin alsinaei". Edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan. (Tunis: Tunisian

House for Publishing, 1986 AD).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, "Sunan Al-Nasa'i". Edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. (2nd ed., Aleppo: Office of Islamic Publications, 1406 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, "Rawdat Al-Talibin and Rawdat Al-Muftiin". (3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1991 AD).

Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, "Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab". (Dar Al-Fikr).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

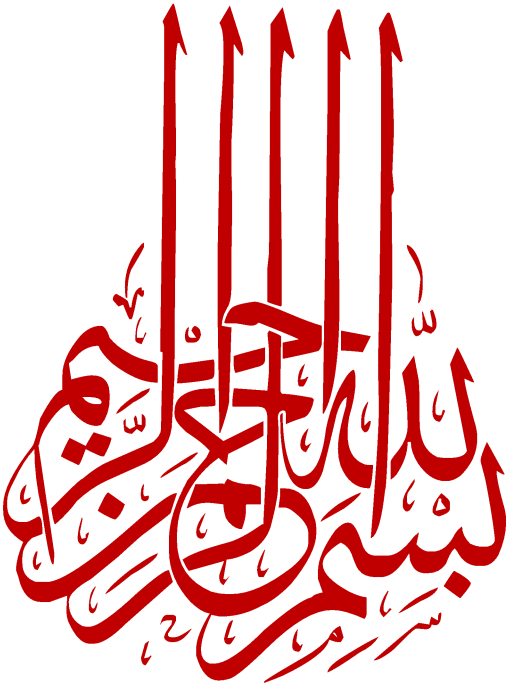
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025